

المجلس (8) | شرح كتاب الصيام من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر

عبدالمحسن البدر

قال المؤلف رحمه الله تعالى نقلا عن الامام النووي رحمه الله تعالى باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:02](#) خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:22](#) نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا الحديث حديث ابن عباس المتفق على صحته واللفظ للبخاري يتعلق بالصوم في السفر وان وهو يدل على ان المسافر يجوز له الصوم ويجوز له الافطار. لكن - [00:00:42](#) ايهما اولي؟ الصوم والافطار سائغان. لكن ايهما اولي على خلاف بين اهل العلم في ذلك. واحسن ما قيل واصح ما قيل انه ان كان هناك مشقة على الانسان في الصيام فالفطر له افضل. وان كان ذا مشقة لا عليه فان - [00:01:12](#) الصيام له افضل فيكون الامر من حيث الافضلية والاولوية يتعلق بحصول المشقة وعدمها فمن كان يحصل له المشقة والتضرر فانه يفطر اما اذا كان لا يحصل له مضرة والصيام سهل عليه. لا سيما وكون الانسان يتخلص من الدين في وقته - [00:01:42](#) يخلص من الواجب في وقته ولا يحمل نفسه ديناً قد يعني يصعب عليه وفاؤه او قد فهل بالوفاء به ويتهاون؟ بل يبادر الى التخلص من الى فعل واجب. ولا يحمل نفسه ديناً - [00:02:12](#) ولا يشق عليه الصوم فان الصيام يكون له افضل والحديث حديث ابن عباس النبي عليه الصلاة والسلام كان في المدينة وخرج في رمضان الى مكة عام الفتح وكان صام - [00:02:32](#) في المدينة اياماً ثم سافر وهو صائم. واستمر في الصيام ثم افطر في اثناء السفر لما بلغه ان بعض الناس شق عليهم ذلك فاخذ اثناء وشرب وافطر وافطر الناس معه صلوات الله وسلامه - [00:02:52](#) هو بركاته عليه. وهو يدل على ان الانسان اذا كان مقيماً وقت دخول الشهر اذا كان مقيماً حاضراً في اول الشهر ثم سافر فان له ان يفطر وقد ذهب بعض اهل العلم الى خلاف ذلك. وقال انه اذا دخل عليه - [00:03:22](#) شهر وهو حاضر فان عليه ان يواصل الصيام ولو سافر. لا لكن هذا الحديث حديث ابن عباس يدل على خلاف هذا القول. ويدل على وجهان القول القائل لانه لو كان حصل منه الصيام في اول الشهر وهو حاضر ثم طرأ عليه السفر فان له ان يفطر - [00:03:54](#) ولو كان في اول الشهر صائماً فله ان يفطر. وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه يدل على ذلك لانه صام اياماً من الشهر ثم - [00:04:24](#) فسافر فافطر في اثناء السفر. فدل على انه لا يتعين على من كان مقيماً وقت دخول الشهر المواصلة صيامي ولو سافر بل اذا وجد سفر فانه توجد الرخصة التي جاءت فيه وهي الافطار في السفر - [00:04:44](#) توجد الرخصة ولو كان في اول الشهر المقيم ثم الحديث ايضاً يدل على ان الانسان اذا صام وهو مسافر فله ان يفطر في اثناء النهار. لان النبي عليه الصلاة والسلام افطر في اثناء النهار وقد كان - [00:05:04](#) دخل في النهار صائماً. ولما جاء وقت الظهيرة او بعد الظهيرة يعني حصل منه انه اخذ وشرب والناس يرون فافطر وافطروا معه

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فدل هذا على ان - 00:05:34

لو دخل في الصيام صيام يوم معين وهو مسافر فله ان يفطر في اثناء ذلك النهار الذي صامه ولا يلزمه اذا دخل في الصيام صيام يوم معين ان يستمر به صائما - 00:05:54

او ان يستمر فيه صائما. ثم ايضا من العلماء من قال اذا كان مقيما ودخل في الصيام وهو مقيم. ثم سافر فليس له ان يفطر ذلك اليوم الذي دخل فيه او دخل في صيامه وهو مقيم ثم سافر في اثائه - 00:06:14

فان عليه ان يواصل وذهب بعض اهل العلم الى جواز الافطار في حقه وهذا هو الصحيح لانه اذا السفر فللانسان ان يفطر وبأخذ بالرخص اذا بدأ بالسفر. مثل الانسان الذي يكون مقيما - 00:06:34

ثم يسافر فيتدخل في رخص القصر من حين ما يدخل فكذلك اذا دخل في الصيام وهو مقيم فان له ان يفطر في ذلك اليوم عندما يشرع في السفر وعندما يدخل في السفر وكان - 00:06:54

هذا السفر في رمضان في عام الفتح حيث خرج الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد والكديد هو مكان يقع بين وعثمان يقع بين قديد وعثمان وهو اقرب الى مكة منه الى المدينة يعني معنى ذلك انه مشى او سافروا اكثر المدة - 00:07:14

ده او اكثر المسافة وحصل الافطار في اثناء السفر بعد ان مضى اكثر المسافة التي او المسافة التي بين مكة والمدينة لان الكديد الذي افطر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم يقع بين قداد وعسفان - 00:07:34

يقع بين قديد وعثمان وهو اقرب الى مكة منه الى المدينة. ثم ايضا يدلنا هذا على ان الصحابة رضي الله عنهم تابعوا الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وافطروا لافطاره - 00:07:54

وساروا على نهجه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ورظي الله تعالى عنهم وارضاهم. الحاصل ان الصوم في سفري سائغ والافطار سائغ. وايهما اولى؟ من كان يشق عليه السفر يشق عليه الصيام - 00:08:14

فالفطر في حقه اولى ومن لا يشق عليه فالصيام في حقه اولى. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم - 00:08:34

فقال ليس من البر الصوم في السفر. ثم هذا حديث جابر رضي الله عنه المتفق على صحته. وهو يدل على جواز الصوم في السفر. يدل وعلى جواز الصوم في السفر لانهم كانوا صائمين او فيهم من هو صائم وفيهم ذلك الرجل الذي اصابته المشقة حتى ضل عليه

بثوب - 00:08:54

من شدة ما يجد من الضرر. فالرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجل المظلل عليهما قال ما هذا وراه الناس مزدحمين ومجتمعين قال ما هذا الاجتماع؟ وما هذا التظليل؟ قالوا صائم ومعناه انه - 00:09:14

وصل به الحد الى هذا المستوى ووصل به الصيام الى هذا الحد فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر قيام وفلسفة المفروض لذلك ان الصيام الذي يؤدي الى هذا الضرر ليس هذا من البر لكن لا يعني ان كل - 00:09:34

منذ السفر ليس من البر لان النبي عليه الصلاة والسلام جاء في الاحاديث الكثيرة انه صام وافطر وكذلك لم فعلوا الصائم على المفطر والمفطر على الصائم. ولكن الكلام الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام في حالة معينة - 00:09:54

في حالة معينة وهي حصول الضرر للشخص بسبب الصيام لكونه اغمي عليه وكونه اجهده الصيام حتى ضلوا عليه من الشمس ضلوا عليه من الشمس فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في - 00:10:14

اي الصيام الذي يكون من هذا القبيل؟ ويؤدي الى هذا الحد؟ اما الصيام الذي ليس كذلك فيدل عليه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي مر في الحديث السابق وكذلك ما سيأتي في بعض الاحاديث وكذلك ايضا ما جاء عن الصحابة انهم كانوا يسافرون مع

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:34

فيهم الصائم وفيهم المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. اذا قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر لا يدل على منع الصيام في السفر مطلقا. وانما يدل على منع صيام من هذا القبيل. يدل على منع صيام من هذا القبيل -

الذي هو كونه يتضرر ويحصل له التأثير والتضرر. نعم. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. ثم ورد حديث - [00:11:14](#)

انس ابن مالك رضي الله عنه وهو يتعلق بجواز الصوم وجواز الافطار وذلك انهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم الصائم وفي المفطر وما ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. الصائم يصوم ولا احد يقول له شيء والمفطر يفطر ولا احد يقول له شيء - [00:11:34](#)

ما يعيب احد على احد وفيهم الرسول صلى الله عليه وسلم. وجاء في بعض الاحاديث ان انهم كانوا في سفر وفيهم الرسول صلى الله عليه وسلم صائم ومعه احد اصحابه الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه احد اصحابه كان صائما والباقون مفطرون فهذا يدلنا على ان الصوم في السفر - [00:11:54](#)

وعلى ان الافطار في السفر سائغ وعلى ان الامر يدور ويرجع الى التضرر وعدمه نعم قال باب اجر المفطر في السفر اذا تولى العمل عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع - [00:12:14](#)

صلى الله عليه واله وسلم اكثرنا ظلما الذي يستظل بكسائه. واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا. واما الذين افطروا فبعثوا الركاب وامتنعوا وعالجوا. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر - [00:12:34](#)

ثم هذا الحديث حديث عن انس حديث انس بن مالك رضي الله عنه يتعلق بالصيام والافطار في السفر لان الحديث فيه انهم فيهم الصائم وفيهم المفطر ويدل على جواز هذا وهذا لكن قد يترجح الافطار على الصيام اذا - [00:12:54](#)

الصائمون نالهم بسبب الصيام ضرر او ويعني اه اه كسل بسبب الصيام واستمروا على صيامهم والمفطرون لقوتهم ونشاطهم قاموا بالمهمات التي تتعلق بهم وباخوانهم الصائمين. فان الصيام او ان الافطار في هذه - [00:13:14](#)

يكون اوفر اجرا واعظم اجرا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى الصائمين جلسوا ولم يشتغلوا والمفطرون قاموا خدمة بما يلزم لهم ولاخوانهم وما يلزم ولابرهم ولابر اخوانهم من اعلافاها ومن حصول المهنة وهي العمل التي يعملونه مما - [00:13:44](#)

اليه الناس والصائمون لكون الحر شديد اه ما حصل منهم عمل وقام المفطرون بالعمل فقال عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي الاجر الوافر او الحظ النصيب من الاجر وليس معنى ذلك ان الصائمين لا اجر لهم بل اجرهم لهم وهؤلاء لهم اجر اعظم من

اجورهم - [00:14:14](#)

اولئك لانهم قاموا بما يتعلق بهم وبما يتعلق باخوانهم فيما يتعلق باشخاصهم وفيما يتعلق بدوابهم فظفروا بهذا الاجر ولهذا قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني لحصول العمل الذي عملوه لهم ولغيرهم. والحديث دال على فضل خدمة الانسان - [00:14:44](#)

اصحابه في السفر وان وانه يؤجر على ذلك في كل حال ولا سيما في مثل هذه الحال التي لم يتمكن الصائمون فيها من العمل والمفطرون تمكنوا من العمل فيما يتعلق بشأنهم وشأن اخوانهم فصار - [00:15:12](#)

نصيبهم من الاجر وافرا وحظهم عظيما والكل له اجر الا ان الذي اشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم هو عظم الاجر وعظم الثواب الذي حصل لهؤلاء المفترين الذين قاموا بهذه المهمات. قال باب وهذا الحديث اورده البخاري في كتاب الجهاد - [00:15:32](#)

في خدمة في فضل خدمة آآ الانسان في الغزو. يعني كونه يخدم اخوانه في الغزو وهو يتعلق بالجهاد من حيث ان في خدمة ولكن هو في الصيام ومع ذلك ما اورده البخاري في كتاب الصيام - [00:15:52](#)

بل اورده في كتاب الجهاد وهو ايراد له في غير مظهرته. لان مظهرته الصيام والفق شيء فيه الصيام لانه يتعلق بكون المفطرين خدموا الصائمين. وانهم ذهبوا بالاجر. ولكن البخاري رحمه الله ما اورده - [00:16:12](#)

كتاب الصيام واورده في كتاب الجهاد من اجل الخدمة في الغزو وهو الصق بالصيام يعني وكذلك فله دخل في الغزو لكن لم يرده البخاري في كتاب الصيام واقتصر على ايراده هناك قال الحافظ ابن حجر وهو من - [00:16:32](#)

التي اوردها في غير مظهرتها. وهو من الاحاديث التي اوردها البخاري في غير مظهرتها. ولهذا يأتي من الحاكم ان يستدرك على البخاري

احاديث فيقول لم يخرج في البخاري مع ان البخاري خرجه - [00:16:52](#)

ولكنه اورده في غير مظنته. فيكون الحاكم يبحث عنه في مظنته فلا يجده فيحكم عليه على ان البخاري لم يخرججه ويكون البخاري قد خرجه. لا يعني هذا الحديث ان الحاكم قال - [00:17:12](#)

ذلك ولكن اعني ان الحاكم احيانا يبحث عن الحديث في مظنته فلا يجده فيقول ان البخاري لم يخرججه فيستدركه. ولكن البخاري يذكره في غير المظنة. مثل هذا الحديث الذي معنا ما - [00:17:32](#)

المظنة جاء في غير المظنة. ولا ادري هل الحاكم استدركه ما استدركه؟ لكن هذا هو سبب وهم الحاكم. في كون يحكم على ان البخاري ما خرج الحديث مع انه خرجه ولكن في غير المظنة. ومن المعلوم ان هذا الحديث واضح - [00:17:52](#)

انه يتعلق بالصيام وان الصائمين المفترين اذا خدموا اخوانهم الصائمين فنصيبهم اوفر وحظهم اعظم والبخاري ما اورده في كتاب الصيام. نعم. قال باب التخيير في الصوم. باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي -

[00:18:12](#)

صلى الله عليه واله وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم ا قوموا في السفر وكان كثير الصيام. فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. ثم ورد آ حديث آ حمزة - [00:18:32](#)

ابن عمرو الاسلمي رضي الله تعالى عنه وكان كثير الصيام. فسأل النبي عليه الصلاة والسلام هل يصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. وهذا يدل على التخيير. يدل على التخيير لان قوله ان شئت فصم وان شئت فافطر. يعني لك هذا - [00:18:52](#)

لك هذا ان شئت صوم وان شئت فافطر لكن الافضية هي كما قلت من قبل اذا وجدت المشقة فالافطار افضل واذا وجد ان لم توجد المشقة فالصيام افضل. والتخيير قائم. التخيير قائم لكن يحصل فضلية هذا على هذا في - [00:19:12](#)

وافضية هذا على هذا في حال. والرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى ما فيه التخيير. حيث قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض اسفاره في يوم حار - [00:19:32](#)

حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه واله وسلم راحة ثم اورد حديث ابي الدرداء رضي الله عنه المتفق على صحته واللفظ للبخاري وكل الاحاديث هي كذلك من هذا - [00:19:52](#)

قبيل متفق على صحتها واللفظ للبخاري. قال كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. وفي شدة حر. وكان الواحد منهم يظع يده على رأسه من شدة ما يجد من حرارة الشمس. قال وما فينا احد صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرواحة. ومعنى هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:20:12](#)

رواحة كانا صائمين في هذا السفر وغيرهم كانوا مفطرين. وهو يدل على ان الصيام سائغ وان الافطار سائغ لان الصيام سائغ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه عبد الله بن رواحة والف طار سائغ لفعل اصحابه الباقين - [00:20:32](#)

الذين كانوا معه فهو يتعلق بالصيام والافطار يتعلق بالصيام والافطار. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة صائمين وكان غيرهما من الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام مفطرين. فهو يدل على - [00:20:52](#)

الصوم والافطار في السفر وان انه يكون في بعض الاحيان يكون يكون آ آ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هو الصائم ومعه بعض اصحابه وهو يدل على ان الصوم في السفر سائغ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه - [00:21:12](#)

كما تدل الاحاديث الكثيرة على ذلك والتفضيل هو ما اشرت اليه. من حصول المشقة والتضرر وعدم ذلك. نعم. قال باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم يوم عرفة. عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة. في صوم النبي -

[00:21:32](#)

صلى الله عليه واله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بغيره فشربه ثم اورد حديث ام حديث ام الفضل لبابة بنت الحارث الهالاية - [00:21:52](#)

اخت ميمونة ام المؤمنين وهي زوجة العباس ابن عبد المطلب ام الفضل وام عبدالله بن عباس وام اولاد كثيرين اولاده اولاد كثيرين

هي امهم. رضي الله تعالى عنها وارضاهها وهي مشهورة بكليتها ام الفضل. لان اكبر اولادها الفضل ابن عباس - 00:22:12

اكبر اولادها الفضل ابن عباس فهي تكنى به وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في عرفة واقفا بعرفة وهو على راحلته في راكب فتمارى الناس هل هو صائم او ما هو او مفطر؟ وكأن الصيام معروف عندهم فظله لانه قد - 00:22:32

جاء في بعض الاحاديث التي رواها مسلم انه يكفر السنة الماضية والسنة الآتية يكفر السنة الماضية وسنة قادمة وهو افضل صيام التطوع صيام يوم عرفة افضل صيام تطوع صيام يوم عرفة. ويليه صيام يوم عاشوراء. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه يكفر السنة الماضية والآتية. وفي يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية - 00:22:52

يدل على ان صيام يوم عرفة هو افضل صيام التطوع. فبعض الصحابة قالوا هو صائم لان يوم عرفة يوم آ عظيم هو افضل الصيام وبعضهم قال مفطر. لانه حاج ومسافر فكل اجتهد. فام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله - 00:23:12

رضي الله عنها وارضاهها ارادت ان تأتي بعمل يكشف الموقف ويوضح الموقف بدون سؤال بدون ما يقال يا رسول الله ما حكم الصيام في عرفة؟ ولا انت صائم وانت مفطر؟ اخذت قدحا من يعني لبن واعطته لمن - 00:23:32

الرسول صلى الله عليه وسلم فاخذه وشرب الناس يروه فعرفوا انه صائم. انه مفطر. فعرفوا انه مفطر وانه غير صائم. فعملت رضي الله عنها وارضاهها هذا العمل الذي فيه عدم سؤال ويكشف الموقف للناس كلهم بحيث ان كان صائما - 00:23:52

يخبر بانه صائم وان كان مفطرا يشربه والناس يراه. فشربه والناس يرون فعرفوا انه صائم. فدل هذا على ان المستحب في حق

الحاج ان يكون مفطرا في عرفة والصيام لغير الحاج آ مستحب متأكد بل هو اكد التطوع - 00:24:12
وافضل التطوع لغير الحاج اما الحاج فالافضل في حقهم ان يكونوا مفطرين لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا ولان في هذا اليوم وهذه السويغات المحدودة يكون عنده نشاط ويكون عنده قوة حتى يبتهل الى الله عز وجل بالدعاء ما يكون عند -

00:24:32

له كسل وخمول بسبب الصيام فقد ينام وقد يعني يحصل له اه اه ما يحصل عنده نشاط وكونه لا سيما في شدة الحر وكونه يكون مفطرا هذا اولى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في حجه حيث كان مفطرا ولم يكن صائما - 00:24:52

كون الافطار اقوى وانشط للانسان في هذه في هذا اليوم العظيم الذي هو خير الايام وافضل الايام والذي يتفرغ فيه الانسان للدعاء والابتغال وسؤال الله عز وجل من خير خيرى الدنيا والآخرة. ثم قد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على النهي - 00:25:12

صيام يعني صيام يوم عرفة للحجاج وهو يدل ايضا على تأكد الافطار وان كان وان كان الا يدل على التحريم ولكنه يعني يدل على افضلية الافطار يعني الامور التي ذكرتها ويكون آ ما - 00:25:32

من النهي من الترغيب المطلق في صيامه عام ولكن يدل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه الامور على افضلية الافطار في حق من يكون واقفا بعرفة. في حق من يكون واقفا بعرفة يكون الافضل في حقه الافطار - 00:25:52

وليس الصيام ومن يكون ليس واقفا وغير الواقفين بعرفة الافضل في حقهم الصيام ويجوز لهم وعن ميمونة رضي الله عنها ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عرفة. فارسلت اليه بخلاف - 00:26:12

وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون. ثم ورد حديث ميمونة المتفق على صحته ميمونة ام المؤمنين مثل الحارث الهاللية ويا اختي اختم الفضل ذبابة بنت الحارث الهاللية وفي هذا الحديث ان ام ميمونة هي التي فعلت هذا الفعل وهي انهم لما -

00:26:32

وتما رواه ارسلت بقده الى النبي صلى الله عليه وسلم فشرب منه والناس يرون. فاختلف هل هما قصتان او قصة ولا يقربنها قصة واحدة. ولعل ان الامر او التفكير في الامر جرى منهما - 00:26:52

رضي الله تعالى عنهما وارضاهما وهما اختان ويكونان مع بعض في الغالب وحصلت المحاوراة فحصل التحدث فتكون واحدة يعني آ رأيت الرأي وواحدة نفذت فيكون اضافة الى اي واحدة منهما لكون لها مشاركة في الجملة وليس معنى ذلك ان كل واحدة ارسلت

- 00:27:12

لان لانه اه بحصول واحدة منهما وكون الرسول شرب بفعل واحدة خلاص انتهى المقصود وزال اشكال ولكن يحمل ما جاء من تعدد القصة على حصول المحاورة بينهما ان واحدة رأأت الرأي وواحدة نفذت الرأي. فاسند الى كل منهما آآ لان لها - [00:27:38](#) ولان لها حظ من هذه المحاولة ومن هذا التفكير او من هذا الجهد الذي هو الوصول الى الغاية بهذه الطريقة المهذبة وهذه الطريقة اللبقة التي ليس فيها سؤال وليس فيها ذكر الاختلاف - [00:28:08](#) وانما يتبين ذلك بكونه يشرب او لا يشرب وقد شرب عليه الصلاة والسلام فاتضح انه مفطر وان انه ليس بصائم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ثم فيه مسألة مرت في الدرس الماضي سئلت عنها وهي كون - [00:28:28](#) الانسان اه اه يجمع في يومين ولم يكفر هل عليه كفارة او كفارتان اه اختلف العلماء في هذا وجمهور اهل العلم على ان عليه كفارتين. لان كل يوم عبادة مستقلة - [00:28:48](#) تكون انتهكها وافسدها وانتهك حرمتها فعليه كفارة عن كل يوم لانه عبادة مستقلة وذهب ابو حنيفة الى انه اذا لم يكفر عن اليوم الاول فانه يكفيه كفارة عن ولكن كون كل واحد عبادة مستقلة وكون كل واحد كل من اليومين اه له - [00:29:08](#) اه يظهر انه يكون عليه كفارتين يكون عليه كفارتان وليس كفارة كما قاله بعض اهل العلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:29:38](#)